

## درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 65 ( ( المآدفة 73 ) لا حجة مع الاحتمال الناشئ عن دليل . هذه القواعد قد وردت في المجاميع ويفهم منها أن كل حجة عارضتها احتمالاً مستندة إلى دليل يجعلها غير معتبرة ، ولأن الاحتمال غير المستند إلى دليل فهو بمنزلة العدم . مثال ذلك : لو أقر أحد لأحد ورثته بدين ، فإن كان في مرض موته لا يصح ما لم يصدقفه باقي الورثة ، وذلك لأن احتمال كونه المريض قصداً بهذا الإقرار حرمان سائر الورثة مستنداً إلى دليل كونه في المرض ، وأما إذا كان الإقرار في حال الصحة جاز ، واحتمال إرادة حرمان سائر الورثة حينئذ من حيث إنسه احتمالاً مجرداً ونوعاً من التوهّم لا يمنع حجة الإقرار . ولأن إقرار المريض لغير الوارث ؛ لأن في إمكان المريض إيصال المندفعة للأجنبي بطريق الوصية لا يوجد فيه ما يوجد للوارث من الاحتمال فهو صحيح ومعتبر . ( المآدفة 74 ) لا عبرة لالتوهّم . هذه القواعد ذكرت في كثير من الكتب الفقهية ، ومنها ( مجمع الفتاوى ) ويفهم منها أنه ، كما لا يثبت حكم شرعي استناداً على وهم لا يجوز تأخير الشياء الثابتة بصورة قطعية بوهم طارئ . مثال ذلك : إذا توفى المفلس تداع أمواله وتقسّم بين الغرماء ، وإن توهّم أنه ربّما طهر غريم آخر جديداً ، والواجب مخالفة على حقوق ذلك الدائن المجهول إلا تقسّم ولأنه لا اعتبار لالتوهّم تقسّم الأموال على الغرماء ، وممتطي طهر غريم جديداً يأخذ حقه منهم حسب الأصول المشروعة . كذا إذا بيعت دار وكان لها جاران لكل حقه الشفعة ، أحدهما غائب فادعى الشفيع الحاضر الشفعة فيها ، يحكم له بذلك ولا يجوز إرجاء الحكم بداعي أن الغائب ربّما طلب الشفعة في الدار المذكورة ، كذلك إذا

كَانَ لِدَارِ شَخْصٍ نَافِذَةٌ عَلَيَّ أُخْرَى لِجَارِهِ تَزِيدُ عَلَي طُولِ  
الْإِنْسَانِ ، فَجَاءَ الْجَارُ طَالِبًا سَدَّ تِلْكَ النَّافِذَةَ بِدَاعِي أَرْسَهُ  
مِنْ الْمُؤْمَكِنِ أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبُ النَّافِذَةِ بِسُلْطَمٍ وَيُشْرِفَ عَلَي  
مَقَرِّ النَّسَاءِ ، فَلَا يُلْتَفَتُ لِمَطْلَبِهِ ، كَذَا لَا يُلْتَفَتُ لِمَطْلَبِهِ  
فِيمَا لَوْ وَضَعَ جَارُهُ فِي غَرْفَةٍ مُجَاوِرَةٍ لَهُ تَبْدَأُ وَطَلَبَ رَفْعَهُ  
بِدَاعِي أَرْسَهُ مِنْ الْمُؤْمَكِنِ أَنْ تَعْلَقَ بِهِ النَّارُ فَتَحْتَرِقَ  
دَارُهُ . كَذَا : إِذَا جَرِحَ شَخْصٌ آخَرَ ، ثُمَّ شَفِيَ الْمَجْرُوحُ مِنْ  
جُرْحِهِ تَمَامًا وَعَاشَ مُدَّةً ، ثُمَّ تَوُفِّيَ فَادَّعَى وَرَثَتُهُ بِأَرْسَهُ  
مِنْ الْجَائِزِ أَنْ يَكُونَ وَالِدُهُمْ مَاتَ بِنَتَائِزِ الْجُرْحِ ، فَلَا  
تُسْمَعُ دَعْوَاهُمْ . ( الْمَادَّةُ 75 ) الثَّابِتُ بِالنَّبْرِ هَانِ كَالثَّابِتِ  
بِالْعِيَانِ يَعْنِي إِذَا ثَبِتَ شَيْءٌ بِالنَّبْيِ نَعِ الشَّرْعِيَّةِ مَثَلًا كَانَ  
حُكْمُهُ كَالْمُشَاهِدَةِ بِالْعِيَانِ . النَّبْرُ هَانُ - هُوَ الدَّلِيلُ الَّذِي  
يُفَرِّقُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ وَيُمَيِّزُ الصَّحِيحَ مِنَ الْفَاسِدِ .  
يَسْتَعْمَلُ الْفُقَهَاءُ كَلِمَةَ ( بَرُّهَانٌ عَلَيْهِ ) بِمَعْنَى أَقَامَ شُهُودًا  
، وَالشَّهَادَةُ السَّتِي يَقْصِدُهَا الْفُقَهَاءُ بِهِذِهِ الْكَلِمَةِ هِيَ  
الشَّهَادَةُ الْعَادِلَةُ . ذَلِكَ غَيْرُ مَا يُرِيدُهُ الْأُصُولِيُّونَ بِهَا .  
الْعِيَانُ - رُؤْيَا الشَّيْءِ بِصُورَةٍ وَاضِحَةٍ لَا يَبْقَى مَعَهَا مَجَالٌ  
لِلشَّكِّ . يُقَالُ : فُلَانٌ عَايَنَ الشَّيْءَ الْفُلَانِيَّ - يُرَادُ بِذَلِكَ  
أَنْزَهُ نَظَرَهُ بِعَيْنِهِ .